

إلى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

التصريح بحراس العمارات و الأبراج التابعة للوزارة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

يعاني حراس العمارات والأبراج التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من عدم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أنهم "لا يتوفرون ولو على وثيقة تعيينهم، ولا تسلم لهم شهادة العمل، ولا يحالون على المعاش، بل يشتغلون حتى العجز والمرض أو الوفاة دون حسيب أو رقيب. ومنهم من بلغ سن السبعين ولا يزال يكابد العمل بأجر زهيد لا يتجاوز 1500 درهم".

وللإشارة، فإنه يوجد أكثر من مائتي حارس للعمارات والأبراج التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ويوجد ظهير شريف ينظم مهنتهم، صادر بتاريخ 24 شوال 1397 هـ (8 أكتوبر 1977) تحت رقم 1.76.258، والذي ينص الفصل 12 منه على الخصوص على "وجوب تطبيق قانون الشغل والضمان الاجتماعي على البوابين" مانحا إياهم الحق تبعا لذلك في التمتع بالحقوق التي تخولها مدونة الشغل من حد أدنى للأجر وتعويضات عائلية وعطل سنوية وتأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وفي هذا الإطار نسألكم السيد الوزير المحترم :

- متى ستعمل الوزارة على تمتيع هذه الفئة المستضعفة من حقها في التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يضمن حقوقها ويصون كرامتها في أواخر أعمارها ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

اعلوال بلعيد